٦٧

تاديته بها وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ آية من القرآن على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال لقول فصل وما هو بالهزل وفي يتيمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه كمن قال في ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل هذا الكلام هو جامع الناس بالازدحام والا فلا مانع من ان تذكر في هذا المقام قوله تعالى فيما سيكون يوم القيام فالاظهر في مثال هذا الباب يا يحيى خذ الكتاب اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طابق لفظه نص الكتاب والله اعلم بالصواب وفي فوز النجاة من قال لآخر جعل بيته مثل والسماء والطارق يكفر لانه يلعب بالقرآن قلت وكذا من قال جعلت بيتي مثل ما ذكر فلا مفهوم لآخر فتدبر وفي جواهر الفقه من قال لآخر ظهر البيت او ضمه مثل والسماء والطارق كفر قلت انما ذكره تقوية لما قبله وفي فوز النجاة من قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله احد كفر اي لانه اراد بهذا السخرية لا التبرك به وتحسين الطوية وفي الظهيرية من قال سلخت او سلخ سورة الاخلاص وقال لمن يكثر قراءة سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل كفر قلت اراد بالتنزيل التمثيل ولذا قال في المحيط او قال اخذت جيب الم نشرح لك كفر اي لقصد الاستهزاء لا المداومة على قراءته في البلاء والرخاء وفي الظهيرية او قال فلان اقصر من انا اعطيناك كفر اي لاستهزائه به او قال لمن يقرأ عند المريض سورة يس تلقمها في فم الميت كفر اي لاستخفافه بها قال ومن دعي الى جماعة فقال اصلي موحدا اي منفردا فان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى كفر يعني استدل بقوله تنهى انه بمعنى تنها بلغة العجم وقد قال صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فقد كفر مع انه بدل وحرف وغير ونظيره ان تركيا قال في قوله تعالى تتجافى جنوبهم معناه ان التت وهو التاذي من الرعية افعلوا الجفا معهم في القضية فان لهم جنب طبيعة وفي المحيط من قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا وجاء به وقال وكأسا دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح كفر او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح فهذا كله كفر اي لان المزاح بالقرآن كفر كما سبق ومن جمع اهل موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا او قال فجمعناهم عندنا كفر وفيه ان وجه الكفر في القولين الاولين ظاهر لانه وضع القرآن موضع كلامه واما القول الاخير فلا يظهر وجه كفره لانه ما جاء جمعناهم عندنا في القرآن وبمجرد مشاركة كلمة لكون في القرآن من جملة اجزاء الكلام لا يخرج عن الاسلام باتفاق علماء الانام فكان القائل به توهم انه من الالفاظ القرآنية ثم قال ومن قال والنازعات نزعا او نزعا يعني بضم النون واراد به الطنز كفر انتهى والطنز بالطاء والنون والزاي السخرية وفي اليتيمة قال معلم يوم خلق الله القرآن وضع الخميس كفر وفيه انه ان كان مبنيا على مسألة خلق القرآن فهي من الخلافية وان كان مبنيا على قوله وضع بصيغة الفاعل وانه افترى على الله كذبا انه شرع اعطاء الخميس للفقيه فكفره ظاهر بخلاف ما اذا قال وضع بصيغة المفعول فتأمل فانه موضع زلل ثم قال ولو قال خذ اجرة المصحف يكفر وفيه بحث لانه يحتمل صدور هذا الكلام منه لفقيه الكتاب ولكاتب المصحف وعلى التقديرين فالمعنى خذ اجرة تعليمه او كتابته ولا محذور فيه لاسيما والجمهور من المتأخرين جوزوا تعليم القرآن بالاجرة واتفقوا على جواز اجرة كتابة المصحف ثم قال ومن قال لما في القدح اذا سئل ما فيه او قال لنا في القدح والباقيات الصالحات كفر يعني لانه انما قاله مزاحا او وضع كلامه سبحانه موضع كلامه كما يدل عليه اتيان

الواو

الواو في والباقيات وفي الظهيرية تخاصما فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول ليس على امرا او قال ماذا افعل بلا حول ولا قوة الا بالله او قال لا حول لا يغني من جوع او لا يغني من الخبز او لا يكفي من الخبز او لا يأتي من لا حول شيء او قال لا حول لا يثرد في القصعة كفر في الوجوه كلها وفي المحيط وكذلك اذا قال كله عند التسبيح والتهليل كفر وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر سلحت اسم الله والى كم سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل باسم الله قلت وهذا تعليل حسن يفيد انه لو قال الى كم سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله بطريق الاستفهام لا سيما عند اطالة هذا الكلام لا يكفر ثم قال وكذلك اذا قال وقت قمار كعبتين بسم الله كفر انتهى ولا يخفى ان في معناه وقت قمار الشطرنج بل ووقت لعبه ولو من غير قمار وكذا عند رمي الرمل وطرح الحصى كما يفعله ارباب الفال وفي اليتيمة من قال عند ابتداء شرب الخمر او الزنا او اكل الحرام بسم الله كفر وفيه انه ينبغي ان يكون محمولا على الحرام المحض المتفق عليه وان يكون عالما بنسبة التحريم اليه بان يكون حرمته مما علم من الدين بالضرورة كشرب الخمر ثم قال ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه فان اراد به الحمد على انه رزق كفر اي رزق الحرام فانه استحسان له حيث عده نعمة وهو كفر اما لو اراد الحمد لله على الرزق المطلق من غير ان يخطر بباله الحرام او الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة فان الحرام ليس رزقا عندهم وعندنا الرزق فالرزق يشمل الحرام والحلال والله اعلم بالاحوال ثم قال البدر الرشيد او صاحب الفتاوى اليتيمة سمعت عن بعض الاكابر انه من قال موضع الاجازة بسم الله مثل ان يقول له احد ادخل او قم او اصعد او تقدم او اسير وقال المستشار بسم الله يعني به اذنتك فيما استأذنت كفر يعني حيث وضع كلام الله موضع كلامه مهانة توجب اهانة وهذا تصوير مسألة الاجازة واما تصوير مسألة الامر فهو ان صاحب الطعام يقول لمن حضر بسم الله وهذه المسألة كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفيرهم حرج في الاديان والظاهر المتبادر من صنيعهم هذا انهم يريدون مع المخاطب حيث لا يتساهلونه بالامر ويتباركون بهذه الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل المقدر اي كل بسم الله او ادخل بسم الله على ان متعلق البسملة في غالب الاحوال يكون محذوفا من الافعال فلا يقال للمصنف او القاري اذا قال بسم الله انه اراد وضع كلام الله موضع كلامه بل يقال تقديره اصنف واقرأ وابتدئ كلامي ونحوه بسم الله فالمقصود انه لا ينبغي للمفتي ان يعتمد على ظاهر هذا النقل لاسيما وهو مجهول الاصل وليس مستندا الى من يتعين علينا تقليده فيجوز لنا تقييده واما ما نقل البزازي عن مشايخ خوارزم من ان الكيال او الوزان يقول في العد في مقام ان يقول واحد بسم الله ويضع مكان قوله واحد لا يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر ففيه المناقشة المذكورة هنالك فانه لا يبعد ان يراد ابتداء العد كما يدل عليه البسملة المتعلقة غالبا بابتدئ وابتدائي او ابتداءات المقدرة اولا واخرا فحينئذ يستغني بهذا المقدر عن قوله واحد فتدبر فانه ايجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام ونظيره ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر الاسود اللهم صل على نبي قبلك فانه كفر بظاهره الا انهم يريدون به الالتفات في الكلام وفي المحيط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)